New Woman Foundation

مؤسسة المرأة الجديدة

النساء والاقتصاد التشاركي

مناقشات وتوصيات

الويبينار الإقليمي

أبريل ٢٠٢٣

شكر وتقدير
لكل المتحدثات والمتحدثين

عبد المولى إسماعيل

باحث في مجال
البيئة والتنمية

مي صالح

مديرة برنامج النساء والعمل
والحقوق الاقتصادية

نايلة زوغلام

رئيسة الجمعية التونسية
للنساء الديمقراطيات

مدني عباس مدني

مدير منظمة نداء التنمية السودانية
خبير تنموي، وزير الصناعة والتجارة
السوداني الأسبق

د.إيناس الشافعي

المديرة التنفيذية
لملتقى تنمية المرأة

الاقتصاد الاجتماعي والاقتصاد التضامني والاقتصاد التشاركى والاقتصاد الشعبي كلها مصطلحات تشير إلى الاقتصاد الذي محوره الناس، حيث الهدف الأساسي للنشاط الاقتصادي، أي إنتاج السلع والخدمات، هو تلبية احتياجات الناس وليس تحقيق الحد الأقصى من الأرباح.

وهو يسخر الأدوات الاقتصادية لخدمة غايات اجتماعية، أهمها الرفاه والنمو للجميع، بدلاً من التركيز على تحقيق مكاسب تخدم الربح الفردي كما في النماذج التقليدية للأعمال. ويرتكز الاقتصاد الاجتماعي التضامني على مؤسسات اقتصادية تخدم الناس وليس الأسواق، وتنتج سلعاً وخدمات لتحقيق الرعاية الاجتماعية وليس تحقيق الأرباح.

والهدف من الاقتصاد الاجتماعي التضامني هو معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية، كالفقر وقلة فرص العمل المستقر من خلال تيسير الوصول إلى التمويل، ومعلومات السوق، وعناصر الإنتاج، والتكنولوجيا، وخدمات الدعم، والأسواق، للحد من عدم المساواة في سوق العمل وسوق المنتجات، وتحسن مستوى الدخل وضمان استمراره.

الاقتصاد الاجتماعي التضامني يعتبر:

أولاً: بديل يتسق مع مبادئ العدالة الاجتماعية، يمكن من خلاله معالجة التحديات الدائمة التي تواجه المسار الإنمائي. وهو يشكل وسيلة تحدّ من فرص العمل غير المستقرة، إذ تمكّن العمال والمنتجين في القطاع غير النظامي من إنشاء جمعيات وتعاونيات لتحسين ظروف العمل والوصول إلى الأسواق، وتطوير أنشطة مدرة للدخل.

> عندما تعمل النساء على استعادة الجزء المفقود من أنفسهن ، فإنهن يعملن أيضًا على استعادة الروح المفقودة للثقافة.

ثانياً: يساهم الاقتصاد الاجتماعي التضامني في تأمين وصول عادل إلى الموارد البيئية، وله دور أساسي في تحقيق التنمية المستدامة. فالاعتماد على التجارة المحلية من خلال الجمعيات الزراعية المحلية على سبيل المثال، يحقق الاستدامة، لأنها تقدم حلولاً بديلة للمشاكل البيئية من خلال إعادة التدوير، والطاقة المتجددة، والإنتاج العضوي للسلع.

ومن خلال الاقتصاد الاجتماعي التضامني، يتحسن وصول المجتمعات المحلية إلى الموارد البيئية؛ وتعمل على نطاق ضيق، ما يحدّ من المخاطر البيئية؛ وتنتج سلعاً وبضائع تستفيد منها المجتمعات المحلية، ما يسهل عملية التوزيع العادل.

ثالثاً: باستطاعة الاقتصاد الاجتماعي التضامني الوصول إلى الجهات الفاعلة الاقتصادية غير التقليدية وتمكينها. ومن هذه الجهات النساء وهن من أبرز المساهمات في مبادرات الاقتصاد الاجتماعي التضامني، كمجموعات الادخار، والمبادرات الزراعية، والمؤسسات الاجتماعية. فالاقتصاد التضامني يعالج عدم المساواة بين الجنسين ويساهم في تمكين المرأة التي غالباً ما تكون في أسفل السلم الاجتماعي ومستبعدة اجتماعياً واقتصادياً، ولاسيما في المجتمعات المهمشة [1]

وتواجه المؤسسات الاجتماعية ورواد الأعمال الاجتماعية تحديات عديدة في المنطقة. فمعظم المؤسسات الاجتماعية مسجلة كمنظمات لا تهدف إلى الربح، ما يضعها في مواجهة قيود قانونية ومكتبية تحد من توسعها.

ومن التحديات أيضاً عدم وصول رواد الأعمال الاجتماعية في معظم الحالات إلى التمويل والائتمان، ما يحول دون نموهم. والاعتماد المفرط على الجهات المانحة الدولية يضيّق بشكل عام خطط هذه المؤسسات وأهدافها وتوجهها. كذلك يشكل عدم الحصول على التكنولوجيا، إذا ما اقترن بضعف التمويل، عائقاً أساسياً يحول دون نمو الأعمال الاجتماعية، وأخيراً، لا يزال مفهوم ريادة الأعمال الاجتماعية غير معترف به على نطاق واسع في المنطقة العربية.

> النساء هن الأبطال الخارقات الحقيقيات لأنهن لا يعملن فقط. لديهن حياة وكل شيء.

[1] الاقتصاد الاجتماعي التضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية، الأمم المتحدة الاسكوا، ٢٠١٤

ومن مؤسسات **الاقتصاد الاجتماعي التضامني** التعاونيات، ومنظمات التجارة العادلة، والجمعيات والمؤسسات، ومؤسسات التعاضد، والمؤسسات الاجتماعية.

التعاضديات: هي هيئات لا تهدف إلى اكتساب الأرباح، وإنما تسعى بواسطة واجبات أعضائها للقيام –لفائدة هؤلاء الأعضاء أو عائلاتهم– بعمل من أعمال الإسعاف والتضامن، مداره التأمين من الأخطار اللاحقة بالأشخاص.

ويتركز عمل التعاضديات أساسًا في قطاعي التغطية الصحية والتأمين على المخاطر، كما تعمل بعض التعاضديات في مجال منح القروض الاستثمارية أو ضمان قروض أعضائها لدى المؤسسات الائتمانية.

الجمعيات: هي اتفاق بين شخصين أو أكثر من أجل السعي في سبيل غاية غير توزيع الأرباح.

يرتكز عملها تاريخيا بالأساس على مجالات الثقافة والتعليم والرياضة والأعمال الاجتماعية، إلا أن بعض الجمعيات التي رأت النور خلال العقود الأخيرة اختارت الاهتمام بقضايا التنمية الاقتصادية المحلية خصوصا في قرى الريف.

التعاونيات: وهي عبارة عن تنظيمات تتألف من مجموعة من الأشخاص اتفقوا على أن ينضم بعضهم لبعض من أجل العمل سوية في سبيل تلبية حاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وفقًا للقيم والمبادئ الأساسية للتعاون المتعارف عليها عالميًا.

ويشكل النسيج التعاوني المكون الرئيسي لقطاع الاقتصاد التضامني، وذلك بالنظر إلى حجم مساهمته في التنمية الاقتصادية وقدرته على الإدماج الاجتماعي (عدد مناصب الشغل).

والحركة التعاونية على سبيل المثال هي حركة شعبية ديمقراطية تقوم على الترابط بين مجموعة من الأفراد بشكل اختياري لتحقيق وتلبية احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مشروع يتوفر فيه الرقابة الداخلية الجماعية على أموال هذا المشروع، فإنها تعتمد بشكل أساسي على توزيع الموارد بشكل عادل، ويعتبر النموذج التعاوني من النماذج التي تقوم على جوانب التنمية المستدامة فضلا عن كونه قائما على القيم و المبادئ الأخلاقية.

الحركة التعاونية أسست حلف تعاوني دولي ولديها اشتباكاتها وتأثيراتها الايجابية مع خطاب التنمية وأهداف التنمية المستدامة، فهناك مليار شخص في العالم ينتموا لواحدة من ٣ مليون مؤسسة تعاونية و٥٠٪ من جملة المحاصيل الزراعية يتم تسويقها عبر التعاونيات ويوجد حوالي ٢٨٠ مليون عامل حول العالم في التعاونيات أي ما يمثل ١٠٪ من جملة العاملين وهو ما تسبب في إصدار توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ لعام ٢٠٠٢ بشأن التعاونيات وعدد كبير من الأدلة حول تأسيس وإدارة التعاونيات.

القطاع الزراعي الفلاحي في تونس أكثر من ٦٠٪ من القائمين عليه هن نساء وفي مصر ٣٦ ٪ من إجمالي قوة العمل النسائية يعملن فى قطاع الزراعة ولكنهن غير متعلمات بالكامل ويعملن فى ظروف قاسية وغير عادلة وخاصة عاملات التراحيل يتعرضن لحوادث مرور وعنف ويموت منهن عدد كبير، بالإضافة إلى التمييز فى الأجور وخصوصًا أن القطاع الخاص يشغل النساء بشروط عمل مجحفة والعمل في القطاع غير الرسمى ليست به أي ضمانة اجتماعية، وبالتالي يعتبر الاقتصاد التضامني هو حل بديل يحفظ حقوق النساء الاقتصادية ويعتبر طوق نجاه يؤمن لهن فرصة عمل لائقة.

الاقتصاد التضامني هو اقتصاد قائم بذاته يهدف إلى التمكين الاقتصادي للفئات الأكثر فقرا وتهميشا، يرى أن العائد الاجتماعي ورأس المال الاجتماعي له الأولوية عن الربح، أي وهو نمط إنتاجي جنيني جدا وهو اقتصاد متجاور ولكنه متجاوز لنمط الاقتصاد النيوليبرالي، يعظم قيمة العمل الجماعي والديمقراطية التشاركية، ونظام الإدارة فيه يتجاوز السلطة الهرمية، وهو كل الفضاءات والمؤسسات الاقتصادية التي تعتمد في مدخلاتها على الأسواق التضامنية وليست الأسواق التبادلية أي السوق القائم على العرض والطلب ومن أهم أشكاله اللجان الشعبية - الجمعيات - التعاونيات - التعاضديات - بنوك التقاوي - المصارف المجتمعية - الاتحادات الائتمانية.

تجارب تعاونية ملهمة [3]:

الدستور البرازيلي

يؤكد على حق الناس في تكوين أي شكل تنظيمي تشاركي تعاوني يحقق مصالحهم من جمعيات ونقابات وغيرها ويوجد بها ما يقرب من ٢٢ ألف مؤسسة معظمها تعاونيات عمالية وتعاضديات إنتاجية ويوجد بنوك تضامنية واتحادات ائتمانية يشارك بها ما يقرب من ١,٧ مليون شخص.

الدستور الايطالي

ينص على حق إنشاء المؤسسات التشاركية، وقد صدر قانون التعاونيات الموحد عام ٧٧، كما يوجد في إيطاليا نظام الإدارة الذاتية والتضامنية لقرى كاملة ومنها مقاطعة إميليا رومانا بها ٣,٩ مليون نسمة تنتج حوالي ٩ ٪ من الناتج القومي و ١٢ ٪ من صادرات إيطاليا، ولا تتجاوز فيها البطالة ٣٪، كما أن أكثر من ٥٠٪ من سكانها أعضاء في مؤسسات تضامنية، وبها أكثر من ٤٢٠ ألف مؤسسة تعاونية متنوعة بين الخدمات والإنتاج وغيرها، تتبادل المدخلات فيما بينها وتبيع للأسواق التبادلية.

في المغرب

يمكن لثلاثة أشخاص تأسيس تعاونية معا في خلال ٢٤ ساعة وهناك تجربة مهمة لمؤسسة جودة للألبان، ولكن حينما شعرت الحكومة بضخامة حجم العمل الذي وصلت إليه جودة، قاموا تعديل تشريعي ينص على أن أي مؤسسة تعاونية يتجاوز رأس مالها ٥ مليون درهم لابد أن تتحول إلى شركة وهي تعد أكبر فجوة تشريعية في المغرب.

---

3 مناقشات ومداخلات المتحدثين/ات في ويبينار النساء والاقتصاد التشاركي، مؤسسة المرأة الجديدة،٢٠٢٣

في البحرين

تم تأسيس بنك الأسرة بمبادرة من وزارة التنمية الاجتماعية، لتعزيز الشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص والأهلي، بدراسة فكرة تأسيس البنك وإجراء الدراسات الأولية لجدوى المشروع وتقدمت بها إلى ٤ بنوك، وتم وضع برنامج خاص بالبنك طبقاً لتجربة بنك "جرامين" في بنجلاديش، والذي أسسه البروفيسور محمد يونس ويطبق حالياً بنجاح في ٥٢ دولة ويطبق في البحرين في إطار اتفاق "BOT".

تونس

الدولة الوحيدة التي لديها قانون واضح باسم الاقتصاد التضامني، وكانت لديها تجربة بدائية فى الستينات اسمها تجربة التعاضد في منحى اشتراكي واضح، ولكنها لم تدم لأسباب هيكلية متعددة وفي الثمانينيات كانت هناك أزمة اقتصادية كبيرة وفي الأزمات الاقتصادية يعيد رأس المال تشكيل نفسه للخروج من الأزمة، ومن بين الأفكار كانت مسألة الاقتصاد التضامني، ولكن قانون التضامن أقر أنه مهما وصل العائد لا يمكن أن تحصل إلا على ٣٥ ٪ فقط والباقي يعود لرأس المال، ولكن كانت هناك تجربة جيدة باسم جمنة للتمور ومن هذه العوائد يقوموا بعمل تهيئة للمرافق العمومية وتوفر اكتفاء ذاتي لسكان المنطقة من المواصلات التعاونية والمدارس التعاونية للإسكان التعاوني، ولكن مع الأسف رغم أن الاقتصاد التضامني أحيانا ما يمثل في بعض البلدان ١٠٪ من الدخل القومي إلا أنه في تونس لا يمثل إلا ١٪ وهي نسبة ضئيلة جدا، ونحن نطمح لنصل إلى ٥: ٦ ٪ وهو ما يعني توفير ٦٠ ألف فرصة عمل.

بداية التعاونيات في السودان كانت عام ١٩٣٧

وهناك تجربة رائدة لقطاع بائعات الأطعمة والشاي، حيث تجمعت ١٠٠ ألف من النساء في جمعية تعاونية واحدة "تعاونية كل المهن" وهو عدد كبير جدًا، وتعمل فى عدد من الأقاليم في السودان على مواجهة الظلم الذي تواجهه العاملات من قبل المحليات، فهي تلعب دور سياسي مرتبط بالمناصرة والدفاع، وتلعب كذلك دور مهم في مسألة الحماية الاجتماعية وخصوصا أثناء جائحة كورونا، ومن ثم فهي تساعد في هيكلة قطاع كبير غير منظم وتوفير الحماية لهن ولأسرهن والخروج من دائرة الفقر.

في خلال شهرين تم تسجيل ما يقرب من ٣٠٠٠ جمعية استهلاكية ساهمت في تثبيت الأسعار وحماية المواطنين من الوسطاء واحتكار السلع، وسابقا كان يوجد بنك للتعاون ولكن مع الأسف تم الاستيلاء عليه.

من المهم جدا إيجاد فرص بديلة للتمويل التعاوني لأنه على سبيل المثال، البنوك الزراعية تمول كبار المزارعين لأن لديهم القدرة لتلبية الشروط البنكية المطلوبة ونفس الأمر ينطبق على البنوك الصناعية، والحقيقة أن تمويل التعاونيات هو الأكثر ضمانة لأنك تمول جمعية مكونة من عدد كبير من الأفراد وهناك بنوك كثيرة تعرضت لاهتزازات بسبب أنها مولت أفرادًا كانت تظن أن لديهم القدرة على السداد ولكن لم يحدث.

في مصر

ينص الدستور على أن "الملكية التعاونية مصونة، وترعى الدولة التعاونيات، ويكفل القانون حمايتها، ودعمها، ويضمن استقلالها. ولايجوز حلّها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي."

عدد كبير من المؤسسات الحقوقية والنسوية كان هدفها الأساسي هو العدالة الاجتماعية ووضع رؤية نسوية مشتركة وفي كل المساعي ظهرت التعاونيات كرابط مشترك وهنا السؤال هل تتيح التعاونيات فرصة جيدة أمام الجهات والفئات الأضعف وخصوصًا النساء خاصة في ظل زيادة معدلات تأنيث الفقر وضعف فرص العمل اللائقة للنساء، وبالتالي التعاونيات فرصة جيدة لدمج النساء من القطاع غير المنظم إلى القطاع المنظم كتسويق السلع التي تنتجها النساء وخصوصًا في ظل نمطية عمل النساء وصور الإنتاج، وحاليًا توجد مبادرات تعاونية لم تكتمل مثل تعاونيات خدمية لتسويق خدمات عاملات المنازل وضمان حقوقهن وكذلك تأسيس تعاونية ائتمانية لتطوير فكرة صناديق الادخار والمجموعات الادخارية، وهناك عدد من التعاونيات الإنتاجية في صعيد مصر على سبيل المثال لإنتاج دبس الرمان، وقد تم تأسيس تعاونية في حلوان لتقديم خدمات لضعاف السمع، وبعد نجاحها قاموا بتأسيس تعاونية سكنية.

ومع دراسة العائد المادي للاقتصاد التضامني وجدنا أنه يتجاوز أي عائد آخر لمؤسسة اقتصادية بما فيها البنوك، وعلى سبيل المثال تجربة صناديق الادخار أو المجموعات الادخارية في محافظة المنيا في مصر والتي تدار بالكامل من خلال النساء كانت تحقق لعائد وصل إلى ٤٠ ٪.

التعاونيات يمكنها تحقيق كل الأهداف الواردة في المحور الاقتصادي للاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة من حيث زيادة مشاركة النساء في سوق العمل والنفاذ إلى الموارد، وبالتالي على الدولة أن تشجع المواطنين على إنشاء التعاونيات.

وبالرغم من ذلك يوجد عدد من التحديات التي تكشف عنها الممارسة العملية في التجربة المصرية يمكن إيجازها في:

- وجود سبعة قوانين للتعاونيات، بها عدد من الأحكام المقيدة للعمل وهي مسألة معقدة، وتتسبب في عدم وضوح الرؤية.

- أن العمل التعاوني يتم بأدوات تمويل غير تعاوني وهو ما يؤدي إلى تعثرها.

- صعوبة التسويق للمنتجات التعاونية في سوق العمل المفتوح.

- أحيانا ما تمثل استراتيجيات التمكين الاقتصادى التقليدية عائقا أمام تفعيل مشروعات الاقتصاد التضامني، حيث تعتمد الفكرة التقليدية على مسألة القروض والمشروعات الصغيرة وترى أن سداد قسط القرض هو مؤشر نجاح بينما هو ليس مؤشر على تمكين اقتصادي واجتماعي، والحقيقة أن القروض هي آلية للحد من الفقر وليست آلية لإنهاء الفقر.

- وكذلك أحيانا ما تقوم منظمات المجتمع المدني بتأسيس التعاونيات لبعض الفئات مما يفقدهم الانتماء للتعاونية وبالتالي يضعف فرص استمراريتها وخصوصًا أن المواطنين يعتقدون أن دور المجتمع المدني هو تأسيس وتمويل التعاونية، بينما دور المجتمع المدنى هو التدريب والتوعية، أما الرغبة في تأسيس التعاونية فلابد أن ينبع من احتياج الناس.

- أيضا هناك تخوف من المخاطرة وتأسيس كيان تعاوني أو خوف من رسمنة القطاع غير المنظم والدخول في منظومة الضرائب والمحاسبية في ظل غياب الوعي بأهمية العمل الجماعي.

التوصيات الختامية

- ضرورة اعتماد نظام الإدارة الذاتية والحكم المحلي وضرورة الفصل بين الاقتصاد التضامني ورأس المال الخاص.

- الاعتراف بالمبادرات الائتمانية الحرة مثل بنوك التعاون والاتحادات والمصارف التضامنية.

- تعديل وتطوير الإطار التشريعي الخاص بالاقتصاد التضامني تأسيس التعاونيات بما يسمح بتيسير عملها وتحديد وتوحيد جهات الاختصاص المعنية.

- تعزيز التمويل التضامني من خلال إتاحة البنوك التعاونية، وحث الحكومات على تمويل بناء اقتصاد اجتماعي تضامني لتلبية الحاجة المتزايدة إلى العدالة الاجتماعية في المنطقة.

- تعظيم دور الأسواق التضامنية في مواجهة الأسواق التبادلية وقرصنة الأسواق لتيسير تسويق المنتجات التعاونية.

- تغيير مفهوم التمكين الاقتصادي من الاقتصار على المشروعات الصغيرة إلى آفاق أكثر استدامة ومنها التعاونيات على سبيل المثال.

- الاهتمام بالجانب التدريبي والتوعوي من أجل آفاق أفضل للحركة التعاونية الممكنة قانونيًا واقتصاديًا وتدريبيًا "أعدوا التعاونيين قبل التعاونيات" ولابد أن يكون هناك دور واضح لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

- إطلاق حملات تدعو إلى العدالة الاجتماعية وإلى إحداث تغييرات اجتماعية واقتصادية والتضامن مع الفقراء والمحرومين والمهمشين، وتجاوز الربح الاقتصادي لمعالجة المشاكل الاجتماعية من خلال: نشر القيم والمبادئ الأساسية للاقتصاد الاجتماعي التضامني عبر مختلف المنتديات الإعلامية؛

ملحق ا

توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٩ بشأن تعزيز التعاونيات

الديباجة

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

قد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى عقد اجتماع في جنيف، وبعد أن اجتمع في دورته التسعين في ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٢،

وإدراكا لأهمية التعاونيات في خلق فرص العمل وتعبئة الموارد وتوليد الاستثمار ومساهمتها في الاقتصاد،

وإذ يقر بأن التعاونيات بمختلف أشكالها تعزز المشاركة الكاملة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ يدرك أن العولمة قد أوجدت ضغوطًا جديدة ومختلفة ومشكلات وتحديات وفرصًا للتعاونيات، وأن هناك حاجة لأشكال أقوى من التضامن البشري على المستويين الوطني والدولي لتيسير توزيع أكثر إنصافًا لفوائد العولمة،

وإذ يشير إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين (١٩٩٨)،

وإذ يشير إلى الحقوق والمبادئ الواردة في اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، ولا سيما اتفاقية العمل الجبري ١٩٣٠؛ واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ١٩٤٨؛ واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ١٩٤٩؛ واتفاقية المساواة في الأجور ١٩٥١؛ واتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) ١٩٥٢؛ واتفاقية إلغاء العمل الجبري ١٩٥٧؛ واتفاقية التمييز في (الاستخدام والمهنة) ١٩٥٨؛

واتفاقية سياسة العمالة ١٩٦٤؛ واتفاقية الحد الأدنى للسن ١٩٧٣؛ والاتفاقية والتوصية بشأن منظمات العمال الريفيين ١٩٧٥؛ والاتفاقية والتوصية بشأن تنمية الموارد البشرية ١٩٧٥؛ وتوصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، ١٩٨٤ ؛ وتوصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ١٩٩٨ ؛ واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ ،

وإذ يذكر بالمبدأ الوارد في إعلان فيلادلفيا ومفاده أن "العمل ليس بسلعة"،

وإذ يذكر بأن تحقيق العمل اللائق للعمال في كل مكان هو هدف أولي لمنظمة العمل الدولية،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتعزيز التعاونيات، وهي موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة، وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية؛

يعتمد في هذا اليوم العشرين من حزيران/يونيو من عام ألفين واثنين التوصية التالية التي تسمى توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢.

النطاق والتعريف والأهداف:

١. من المعترف به أن التعاونيات تعمل في جميع قطاعات الاقتصاد. وتنطبق هذه التوصية على جميع فئات التعاونيات وأشكالها.

٢. في مفهوم هذه التوصية، يعني تعبير "التعاونية" جمعية مستقلة مؤلفة من أشخاص اتحدوا معا طواعية لتحقيق احتياجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة عن طريق منشأة مملوكة ملكية جماعية ويشرف عليها ديمقراطيا.

٣. ينبغي أن يشجع تعزيز وتقوية هوية التعاونيات استنادا إلى:

(أ) القيم التعاونية المتمثلة في المساعدة المتبادلة والمسؤولية الشخصية والديمقراطية والمساواة والإنصاف والتضامن، فضلا عن القيم الأخلاقية المتمثلة في الاستقامة والشفافية والمسؤولية الاجتماعية والعناية بالغير؛

(ب) المبادئ التعاونية كما حددتها الحركة التعاونية الدولية وكما ترد في الملحق بهذه التوصية. وهذه المبادئ هي: العضوية الطوعية والمفتوحة للجميع، وممارسة الأعضاء للسلطة الديمقراطية والمشاركة الاقتصادية للأعضاء والإدارة الذاتية والاستقلال والتعليم والتدريب والمعلومات والتعاون بين التعاونيات والاهتمام بالمجتمع.

٤. ينبغي أن تعتمد تدابير لتعزيز قدرات التعاونيات في جميع البلدان، بغض النظر عن مستوى تنميتها، لمساعدتها ومساعدة أعضائها على:

(أ) خلق وتنمية الأنشطة المولدة للدخل والوظائف اللائقة والمستدامة ؛

(ب) تنمية الموارد البشرية وتنمية المعارف بقيم الحركة التعاونية ومزاياها ومنافعها عن طريق التعليم والتدريب؛

(ج) تنمية طاقاتها الاقتصادية، بما فيها قدراتها على تنظيم المشاريع وقدراتها الإدارية؛

(د) تعزيز القدرة التنافسية فضلا عن توفير فرص الوصول إلى الأسواق والحصول على التمويل المؤسسي؛

(ه) زيادة الادخار والاستثمار؛

(و) تحسين الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة ضرورة القضاء على كافة أشكال التمييز؛

(ز) الإسهام في التنمية البشرية المستدامة؛

(ح) إنشاء وتطوير قطاع اقتصادي متميز دينامي وقابل للبقاء، يشمل التعاونيات ويستجيب للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي.

٥. ينبغي تشجيع اعتماد تدابير خاصة تمكن التعاونيات، بوصفها منشآت ومنظمات تسترشد بروح التضامن، من الاستجابة لاحتياجات أعضائها ولاحتياجات المجتمع، بما في ذلك احتياجات المجموعات المحرومة بغية إدماجها في المجتمع.

إطار السياسة ودور الحكومات

٦. إن توازن المجتمع يقتضي وجود قطاع عام وقطاع خاص قويين فضلا عن قطاع تعاوني تآزري قوى ومنظمات اجتماعية وغير حكومية أخرى. وفي هذا السياق ينبغي للحكومات أن تضع سياسة داعمة وإطارا قانونيا متسقا مع طبيعة التعاونيات ووظائفها ويسترشد بالقيم والمبادئ التعاونية الواردة في الفقرة ٣ ، ويرمي إلى:

(أ) إنشاء إطار مؤسسي يسمح بتسجيل التعاونيات بطريقة سريعة ومبسطة وغير مكلفة وكفؤة قدر الإمكان؛

(ب) تشجيع سياسات ترمي إلى إتاحة تكوين احتياطيات مناسبة يمكن أن يكون جزء منها على الأقل غير قابل للتقسيم، وإنشاء صناديق تضامن ضمن التعاونيات؛

(ج) النص على اعتماد تدابير لمراقبة التعاونيات، بشروط أن تتلاءم مع طبيعتها ووظائفها وتحترم استقلاليتها وتتماشى مع القوانين والممارسات الوطنية ولا تكون أقل مواتاه من تلك المطبقة على سائر أشكال المنشآت والمنظمات الاجتماعية؛

(د) تسهيل انضمام التعاونيات إلى هياكل تعاونية تستجيب لاحتياجات أعضاء التعاونيات؛

(ه) تشجيع تنمية التعاونيات كمنشآت مستقلة ومدارة ذاتيا، ولا سيما في المجالات التي تستطيع أن تؤدي فيها دورا هاما أو أن توفر خدمات لا تتاح لولا ذلك.

٧. (١) ينبغي أن يكون تعزيز التعاونيات، استرشادا بالقيم والمبادئ الواردة في الفقرة ٣، دعامة من دعائم التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والدولية.

(٢) ينبغي أن تعامل التعاونيات وفقا للقوانين والممارسات الوطنية بشروط لا تقل مواتاه عن الشروط الممنوحة لسائر أشكال المنشآت والمنظمات الاجتماعية. وينبغي أن تعتمد الحكومات، عند الاقتضاء، تدابير دعم لأنشطة التعاونيات التي تستوفي أهدافا محددة للسياسة الاجتماعية والسياسة العامة، مثل النهوض بالعمالة أو تنمية الأنشطة التي تفيد المجموعات أو المناطق المحرومة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير، ضمن جملة أمور وقدر المستطاع، مزايا ضريبية وقروضا ومنحا وتسهيلات للوصول إلى برامج الأشغال العامة وأحكاما خاصة في مجال المشتريات.

(٣) ينبغي إيلاء اهتمام خاص لزيادة مشاركة المرأة في الحركة التعاونية على كافة المستويات، ولا سيما على مستوى الإدارة والمناصب القيادية.

٨. (١) ينبغي للسياسات الوطنية أن تهدف بصورة خاصة إلى ما يلي:

(أ) تعزيز معايير العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية والإعلان بشأن الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل لجميع عمال التعاونيات دون تمييز أيا كان؛

(ب) الحرص في إقامة التعاونيات على عدم مخالفتها لقوانين العمل أو استخدامها لتنفيذ علاقة عمل مستترة أو توجيهها إلى ذلك، ومكافحة التعاونيات الزائفة التي تنتهك حقوق العمال، عن طريق التأكد من أن تشريعات العمل مطبقة في جميع المنشآت؛

(ج) تعزيز المساواة بين الجنسين في التعاونيات وفي أنشطتها؛

(د) تشجيع اتخاذ تدابير لضمان إتباع أفضل ممارسات العمل في التعاونيات، بما في ذلك توفير فرص الحصول على المعلومات ذات الصلة؛

(ه) تنمية المهارات التقنية والمهنية وقدرات تنظيم المشا ريع والقدرات الإدارية والدراية بالإمكانيات الاقتصادية والمهارات العامة في مجال السياسة الاقتصادية والاجتماعية للأعضاء وللعمال والمديرين، وتحسين فرص حصولهم على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(و) النهوض بالتعليم والتدريب على المبادئ والممارسات التعاونية، على جميع المستويات الملائمة للنظم الوطنية للتعليم والتدريب وفي المجتمع ككل؛

(ز) تشجيع اعتماد تدابير ترمي إلى توفير السلامة والصحة في مكان العمل؛

(ح) تقديم التدريب وسائر أشكال المساعدة الرامية إلى تحسين مستوى إنتاجية التعاونيات وقدرتها التنافسية ونوعية السلع والخدمات التي تنتجها؛

(ط) تسهيل حصول التعاونيات على الائتمان؛

(ي) تسهيل وصول التعاونيات إلى الأسواق

(ك) تعزيز نشر المعلومات بشأن التعاونيات؛

(ل) السعي إلى تحسين الإحصاءات الوطنية بشأن التعاونيات بغية استخدامها في وضع سياسات التنمية وتنفيذها

(٢) ينبغي لهذه السياسات أن:

(أ) تعتمد اللامركزية على المستويين الإقليمي والمحلي، عند الاقتضاء، في وضع وتنفيذ السياسات واللوائح المتعلقة بالتعاونيات؛

(ب) تحدد الالتزامات القانونية المتعلقة بالتعاونيات في مجالات مثل التسجيل والمراجعة المالية للحسابات والتدقيق الاجتماعي والحصول على التراخيص؛

(ج) تعزز أفضل الممارسات في حسن إدارة التعاونيات.

٩. وينبغي للحكومات أن تعزز الدور الهام للتعاونيات في تحويل الأنشطة التي كثيرا ما تكون أنشطة هامشية أو أنشطة بقاء ما يشار إليه أحيانا "بالاقتصاد غير المنظم" إلى عمل محمي قانونا ومندمج تماما في التيار الرئيسي للحياة الاقتصادية.

تنفيذ السياسات العامة الرامية إلى تعزيز التعاونيات

١٠. (١) ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد تشريعات ولوائح محددة بشأن التعاونيات مسترشدة بالقيم والمبادئ التعاونية الواردة في الفقرة ٣ ، وأن تراجع هذه التشريعات واللوائح عند الاقتضاء.

(٢) ينبغي للحكومات أن تستشير المنظمات التعاونية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين عند صياغة التشريعات والسياسات واللوائح المطبقة على التعاونيات ومراجعتها.

١١. (١) ينبغي للحكومات أن تسهل حصول التعاونيات على خدمات الدعم بغية تقويتها وتعزيز استدامتها الاقتصادية وقدرتها على خلق الوظائف وتوليد الدخل.

(٢) ينبغي أن تشمل هذه الخدمات، حيثما أمكن، ما يلي:

(أ) برامج تنمية الموارد البشرية ؛
(ب) خدمات البحوث والمشورة الإدارية؛
(ج) الحصول على التمويل والاستثمار
(د) خدمات المحاسبة ومراجعة الحسابات؛
(ه) خدمات المعلومات الإدارية؛
(و) خدمات المعلومات والعلاقات العامة؛
(ز) الخدمات الاستشارية بشأن التكنولوجيا والابتكارات؛
(ح) الخدمات القانونية والضريبية؛
(ط) خدمات لدعم التسويق؛
(ي) خدمات دعم أخرى عند الاقتضاء.

(٣) ينبغي أن تسهل الحكومات إقامة خدمات الدعم هذه. وينبغي تشجيع التعاونيات ومنظماتها على المشاركة في تنظيم وإدارة هذه الخدمات، وتمويل هذه الخدمات حيثما يكون ذلك ممكنا ومناسبا.

(٤) ينبغي أن تقر الحكومات بدور التعاونيات ومنظماتها عن طريق وضع صكوك ملائمة تهدف إلى خلق التعاونيات وتقويتها على الصعيدين المحلي والوطني.

١٢. ينبغي أن تعتمد الحكومات، عند الاقتضاء، تدابير لتسهيل حصول التعاونيات على التمويل لاستثماراتها والائتمان. وينبغي لهذه التدابير بصورة خاصة أن:

(أ) تسمح بالحصول على القروض ومصادر التمويل الأخرى؛
(ب) بسط الإجراءات الإدارية، وتصحح كل مستوى غير كاف في أصول التعاونيات وتخفض تكلفة عمليات الاقتراض؛
(ج) تسهل وضع نظام مستقل لتمويل التعاونيات، بما في ذلك تعاونيات الادخار والائتمان، والمصارف التعاونية وتعاونيات التأمين؛
(د) تدرج أحكاما خاصة للمجموعات المحرومة.

١٣. ينبغي للحكومات أن تشجع تهيئة ظروف مواتية لتنمية الصلات التقنية والتجارية والمالية فيما بين جميع أشكال التعاونيات بغية تسهيل تبادل الخبرات وتقاسم المخاطر والمنافع، من أجل النهوض بالحركة التعاونية

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمنظمات التعاونية والعلاقات فيما بينها

١٤. ينبغي لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، إقرارا منها بأهمية التعاونيات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، أن تسعى بالتعاون مع المنظمات التعاونية إلى إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بالنهوض بالتعاونيات.

١٥. ينبغي أن تبحث منظمات أصحاب العمل، حيثما يكون ذلك ملائما، توسيع العضوية لتشمل التعاونيات التي ترغب في الانضمام إليها وتقديم خدمات الدعم الملائمة لها بنفس الشروط المنطبقة على الأعضاء الآخرين.

١٦. ينبغي تشجيع منظمات العمال على ما يلي:
(أ) نصح عمال التعاونيات ومساعدتهم على الانضمام إلى منظمات العمال ؛
(ب) مساعدة أعضائها على إنشاء تعاونيات تهدف من جملة أمور إلى تسهيل الحصول على السلع والخدمات الأساسية؛
(ج) المشاركة في اللجان وفرق العمل على المستويات المحلية والوطنية والدولية، التي تبحث القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي لها انعكاسات على التعاونيات؛
(د) المساعدة والمشاركة في إقامة تعاونيات جديدة بغية خلق العمالة أو المحافظة عليها، بما في ذلك عند التفكير في إغلاق المنشآت؛
(ه) المساعدة والمشاركة في البرامج الموضوعة من أجل التعاونيات التي تهدف إلى تحسين إنتاجيتها؛
(و) تشجيع تكافؤ الفرص في التعاونيات؛
(ز) تعزيز ممارسة حقوق العمال الأعضاء في التعاونيات؛ –
(ح) القيام بأي أنشطة أخرى لتعزيز التعاونيات، بما في ذلك توفير التعليم والتدريب.

١٧. ينبغي تشجيع التعاونيات والمنظمات الممثلة التعاونيات على ما يلي:
(أ) إقامة علاقة نشطة مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ومع الوكالات الحكومية وغير الحكومية المختصة بغية خلق بيئة مواتية لتنمية التعاونيات؛
(ب) إدارة خدمات الدعم الخاصة بها والإسهام في تمويلها؛
(ج) تقديم الخدمات التجارية والمالية للتعاونيات المنتسبة إليها؛
(د) للاستثمار في تنمية الموارد البشرية وتعزيزها لأعضاء التعاونيات والعاملين فيها ومديريها؛

(ه) تعزيز إقامة منظمات تعاونية على الصعيدين الوطني والدولي وتشجيع الانضمام إليها؛
(و) تمثيل الحركة التعاونية الوطنية على الصعيد الدولي؛
(ز) الاضطلاع بأي أنشطة أخرى لتعزيز التعاونيات.

التعاون الدولي

١٨. ينبغي تسهيل التعاون الدولي عن طريق:
(أ) تبادل المعلومات بشأن السياسات والبرامج التي أثبتت فعاليتها في مجال خلق الوظائف وتوليد الدخل لأعضاء التعاونيات؛
(ب) تشجيع وتعزيز الصلات بين الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية المشاركة في تنمية التعاونيات بهدف:
١. تبادل العاملين والأفكار، وتبادل المواد التعليمية والتدريبية والمنهجيات والمراجع؛
٢. جمع واستخدام المواد البحثية وغيرها من البيانات بشأن التعاونيات وتنميتها؛
٣. إقامة تحالفات وشراكات دولية بين التعاونيات؛
٤. تعزيز القيم والمبادئ التعاونية وحمايتها؛
٥. إقامة علاقات تجارية بين التعاونيات ؛
(ج) حصول التعاونيات على البيانات الوطنية والدولية، من قبيل المعلومات عن الأسواق، والتشريعات وأساليب التدريب وتقنياته والمعايير التكنولوجية والإنتاجية؛
(د) وضع مبادئ توجيهي ة وتشريعات إقليمية ودولية مشتركة لدعم التعاونيات، حيثما يكون ذلك مسوغا وممكنا وبالتشاور مع التعاونيات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين

حكم ختامي

١٩. تراجع هذه التوصية توصية التعاونيات)البلدان النامية(، ١٩٦٦ ، وتحل محلها.

WOMEN, LABOR,
& ECONOMIC RIGHTS

النساء والعمل والحقوق الاقتصادية

تواصلوا.ن معنا

Nwrcegypt.org/labor-equality

NewWomanFoundation

NewWomanFoundation

@nwf_woman

NewWomanFoundation

NewWomanFoundation